لحساولسة سرقسة سي

بغداد/اسراء العزي أحال قاضى التحقيق المتهم (ع-ا-خ) لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٤٤ وفي الوقت المعين للمحاكمة تشكلت بحضور المدعي العام (ع-ا) واحضر المتهم وحضر وكيله المنتدب ودوَّن هـويته ودون شهـادة الـشـاهـديـن لعـدم حضورهما وتلي علنا محضر التحقيق ثم دونت افادة المتهم ووجهت اليه التهمة وفق المادة ١٤٤٢/ ولا /٣١ فان مطالعة المدعي العام والدفاع عنه دونت اخر اقوال المتهم .

تفصيلات القضية من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تتلخص وقائع هذهً الدعوى بان جلبت دورية النجدة بتاريخ (...) المشتكي (ح-ج) والمتهم (ح-ع) لمحاولة تُسليب سيارته في منطقة (ح-١) وفتح المحضر وبوشر بالتحقيق دونت افادة المشتكي امام مركز شرطة (...) وافاد انه في يوم الحادث الموافق (...) وفي حدود الساعة (...) كان يقود سيارته المشار اليها انفا وعند مروره في تقاطع (...) اشر له المتهم (ح-ع) وطلب ايصاله الى منطقة (...) وعند الوصول توقف وظهر شخص يحمل سلاحاً وطلبوا منه النزول من السيارة وتركها وفعلا نزل المشتكي من السيارة وبعدها حدث اطلاق ناربيتهم وقام باصابة احدهم وهو المتهم الحاضر (ح-ع) والاخر لاذ بالفرار بعد ان قام بالرمي الكثيف عليه وقاموا باخذ الموبايل منه لكن احد المواطنين تمكن من استرجاعه وقام بالقبض على المتهم (ح-ع) وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وبحق الشخص الهارب من اللذين حاولوا تسليب سيارته التي تضررت جراء الحادث نتيجة اطلاق النار وقد افاد الشاهد

بغداد/المدي

ان عملية اصلاح المذنب

داخل المؤسسة الأصلاحية

يجد نفسه منعزلا عن

بيئته التى انفصل عنها

خلال فترة سجنه واسوأ

ما قد يصادفه هو نظرة

المجتمع العدوانية اليه

كانسآن مجرم يستحق

العزل والعقاب والاهانة

وهذا يكفي لتحطيم كل أمكانيات التاهيل التي

بندلت من اجله اذا تبرك

وحيدا دون من يتولى

توجيهه خلال هذه الفترة

الحاسمة من حياته ومن

(ع، أ) عربي الجنسية ويحمل جواز

السفر المرقم (....) والذي قضى

فترة ليست بالقصيرة في العراق

وعمل في اكثر من مهنة ليعيل نفسه

وعائلته وفي كل مرة يراجع فيها

مديرية الاقامة لتمديد أقامته،

تمددله دون عقبات اومشاكل وفي

تاریخ ۲۰۰۵ اشر جواز سفره لمنحه

مدة اقامة ثلاثة اشهر وبعد انتهاء

المدة المذكورة راجع نفس المديرية

للحصول على فترة اقامة جديدة

ولدى تفحص جواز سفره تبين ان

الختم المثبت في الصفحة ٤٨ من

الجواز ختم غير حقيقي وبعد

اجراء عملية الاستكتاب للمتهم

تبين في تقرير الادلة الجنائية بأن

المتهم (ع، أ) لا يجيد القراءة والكتابة

وتبين بان الختم المشار اليه اعلاه

ختم مزور، لايتطابق مع نموذج

ختم الاقامة وعند تدوين اقوال

المتهم انكر قيامه بعملية التزوير

وذكر بانه كان قد راجع بشكل

اصولى مديرية الاقامة وان الختم

المثبت من قبل المديرية وعند تدقيق

الأوراق الرسمية اتضح أن المتهم

(ع،أ) قد استعمل جواز السفر المرقم

(....) مع علمه بتزوير ختم الاقامة

وبهذا فانه ارتكب فعلا ينطبق

واحكام المادة ٢٩٨ / ٢٨٩ عقوبات

بغداد/ تورا خالد

الحادث وفي حوالي الساعة (..) سمع اطلاق نار بالقرب من داره وعند خروجه شاهد شخصاً مسلحاً وهو المشتكي (ح-ج) وشاهد سيارة معرضة الى اطلاق نار وتهشم زجاجها بعدها حاولوا تعقب الشخصين الهاربين وعند دخولهم احد الفروع شاهد شخصاً مصاباً بطلق ناري في ظهره وقاما بتفتيشه ووجد لديه جهاز نقال عائد للمشتكى بعدها تم الاتصال بدوريات النجدة انكر المتهم (ح-ع) قيامه مع متهمين اخرين بمحاولة تسليب المشتكي وانه لوحده ولم يكن هناك أي شخص معه واضاف بان صباح يوم الحادث استاجره المشتكي (ح-ج) من منطقة (..) لغرض ايصاله آلي منطقة (..) طلب منه التوقف بالقرب من (..) وسلمه مبلغ الاجرة ترجل من السيارة وبعد ذلك حصل اطلاق نار من قبل السائق واشخاص مجهولين واصيب بطلق ناري وانه بريء من التهمة المسندة اليه وقد انكر امام هذه المحكمة علاقته بالحادث واضاف انه اجر المشتكى من منطقة (. .) الى منطقة (. .) حيث اهل خطيبته وبعد الوصول الى المنطقة سلم الاجرة الى المشتكي ونزل من السيارة وبعد مسافة عشرين متراً سمع صوت اطلاق نار بين المشتكي واشخاص اخرين واصيب في ظهره نتيجة اطلاق النار وكرر براءته من تهمة محاولة تسليب سيارة المشتكى ولاصحة لاقوال المشتكى والشاهد .عليه ولما جاء بأموال المشتكي (ح-ج) وافادة الشاهد (م-ق) وتحديد محضر التشخيص الجاري مَن قَبِل الشاهد (م-ق) والتحديد الذي قام بتشخيص المتهم (ح-ع) ولثلاث مرات

(م-ق) امام قاضي التحقيق انه بتاريخ

للمتهم عليه فان فعل المتهم (ح-ع) ينطبق واحكام المادة ٤٤٢/ ولا ٣١/ من قانون العقبات لشروعه بتسليب سيارة المشتكي(ح-ج) ولكفاية الادلة المتحصلة ضده قرّرُ تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام المادة ١٨٢/م الاصولية حضوريا قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا قرار المحكمة يضاف الى ما تقدم من ادلة ما ورد على لسان المتهم عبر كافة مراحل التحقيق والمحاكمة من كونه كان مستاجرا للمشتكى ووقع الحادث اثناء توقف السيارة وكذلك اصابته بطلق نارب في ظهره مما يدل على انه كان في حالة هروب .

١- حكمت المحكمة على المجرم (ح-ع) بالسجن المؤبد استنادا لحكم المادة ٤٤٢ /اولا /٣١ من قانون العقوبات مع احتساب موقوفيته

وتقرير اليات الشرطة والتقارير الطبية

٢- الاحتفاظ للمشتكى بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاء ذلك وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استناداً لحكم المادة ١٩ الاصولية .

٣- تحديد مبلغ خمسين الف دينار للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ٤-ارسال جهاز الاتصال اللاسلكي الي مديرية حماية الطرق الخارجية اصوليا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق بالاستناد لحكم المادة ١١٨٢ الاصولية حضوريا قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا.

الجريدة والقصاص



الرعاية اللاحقة واصلاح الاحداث

هذه المنطلقات تتحسد

اهداف الرعاية اللاحقة

في كونها ترمي الى

المحافظة على ما تم من دائما بحاجة الى ردم خطط تاهیلیة داخل الفجوة بينه وبين العالم المدرسة الاصلاحية . الخارجي وهـو في سبيل ومن خلال المعلومات التي ذلك يخضع لعملية تهيئة تم الحصول عليها اتضح كافة الظروف الخارجية له ان اغلب دعاوى المبحوثين قبل الافراج عنه حتى كانت السرقة ثم القتل لايتضاجأ بواقع جديد يجد صعوبة في آلاندماج وغالبية اعمار المبحوثين هی (۱۵–۱۸) سنــة وهی فيه وتترتب عليه اثار سن الفتيان .واغلب سلبيـة قـد تـدفعه الـي المبحوثين كانت مدة سلوك طريق الجريمة مرة حكمهم من (١-٥) سنوات اخسرى والمفسرج عنه لايستطيع بمضرده ان وان اغلبهم ذوو مستوى تعليمي متدن حيث ان يتخطى كأفة المعوقات غالبيتهم يقرأون ويكتبون التي نتجت عن حجـزه فقط وان غالبية مهن للذلك لأبلد من تتبع حالته ومساعدته على اولياء امور المبحوثين هي الكسبة وهي المهنة ايجاد حلول لمشاكله حتى البسيطة وغير الفنية وان تتم عملية تاهيله بصورة املــة فهــو يخــ المؤسسة العقابية وقد اهم معوق للعمل هو يجد صعوبة في الحصول ضيق المكان وقلسة المستلزمات الضرورية على عمل يعتاش منه وقد

بجدية من قبل دائرة

كثيرة. ومن التوصيات هي اعادة

وثين يرون ان للعمل حيث يتقبلون البرامج الاصلاحية بشكل اشتياق للاستفادة منها وان صعـوبات العمل تركزت في سوء الاوضاع

الصادرة بخصوص تشغيل الاحداث حيث تنص المادة ٩١ من قانون العمل رقم ۷۱ لسنـة ۱۹۸۷ علـي ان يكون تشغيل الاحداث من عمر ١٥ سنية لكن التعليمات الجديدة اوضحت ان يكـون عمـر الحدث اكر من ١٨ سنة ومادون ذلك يدخل دورات فقط.وان الاهتمام بالاحداث الذين سيطلق سراحهم قبل ثلاثة اشهر داخل المدرسة الاصلاحية من ناحية عزلهم في قاعات خاصة وتكثبف واسلوب المواجهة وغيرها من الامور التي تعيد تكيفه للمجتمع وانشاء مصانع ومعامل وورش لغرض تشغيل الاحداث داخليا والتي تساهم في دعمه في مسيرة الحياة بعد اطلاق سراحه وكذلك دعم اسر الاحداث الذين يعانون من التفكك الاجتماعي والمشاكل الاجتماعية ماديا

الامنية التي تؤدي الى عدم متابعة الاحداث المطلق سراحهم. وان عــدم وجــود قـسـم مستقل لعزل الاحداث الذين سيطلق سراحهم وعدم التعامل مع القانون

العمل والتدريب المهني بخصوص تصغيل الاحداث يسبب مشاكل

النظر بالتعليمات ومعنويا من اجل ان تكون

الاسرة قادرة على توجيه أبنائها الوجهة الصحيحة.

بغداد / المدى صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية على الاحكام القضائية التي اصدرتها المحاكم حيث صادقت على (٦) دعاوى تخص

(١٣)متهما، فصادقت على قرارالمحكمة الجنائية المركزية القاضى بادانة متهم واحد وفق المادة ٤٢١/أ-ج-ه من قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء المرقم (٣)لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة خطف احد الاشخاص بالقوة تحت تهديد السلاح .

كما تمت مصادقة قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثالثة في بغداد القاضى بادانة اربعة متهمين وفق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بدلالة المواد

الشديد لمدة سنتين لقيامهم باحداث ضرر باموال الدولة حيث قاموا بابرام عقود مع شركات اجنبية ووطنية لاستلام اجهزة ومعدات واتضح ان قسما من هذه الاجهزة مستعمل والقسم الآخر منها

المادة (٣٤٠)عقوبات .

٤٩ منه وحكمت عليه بالحبس

وفي السياق نفسه صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة جنايات المركزية القاضى بادانة خمسة متهمين وفق المادة ٢١/ب-ج-ه من قانون العقوبات بدلالة امر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليهم بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابهم جريمة خطف احد الاشخاص وسرقة

سيارته ومساومته على دفع مبلغ من

فيما صادقت الهيئة المذكورة قرار محكمة الجنايات المركزية / الهيئة الرابعة / بابل القاضى بادانة متهم واحد لاشتراكه في جريمة قتل مجموعة من المعلمين باطلاق النار عليهم اثناء قيامهم متضرر وعليه فان فعله ينطبق واحكام بواجبهم في مدرسة الجنزيرة وان فعله يشكل ثلاث جرائم ينطبق على كل

المال لقاء اطلاق سراحه .

الوزراء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ويدلالة المواد ٤٩ ومنه حكمت عليه بموجبها عن كل جريمة بعقوبة الاعدام شنقا حتى الموت وتنفذ هذه العقوبات بالتعاقب فيما صادقت الهيئة ايضا على قرار جنايات واسط القاضي بادانة متهم واحد وفق احكام المادة ١/٤٠٦/

واحدة منها واحكام اللادة ١/٤٠٦-أ-هـ من

قانون العقوبات المعدلة بامر مجلس

أ.ق.ع وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة قتل (المجنى عليها) وضربها بعصا على راسها توفيت على اثرها .

وقد صادقت الهيئة ايضا على قرار المحكمة الجنائية المركزية في كربلاء القاضى بادانة متهم واحد وفق احكام المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ منه واستدلال بامر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لقيامه بالاشتراك مع اخر باقتحام دار (المجنى عليه) وقتله وسرقة مبالغ من

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحكام جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة

تقصير ٧٠٪ يسودي لطلاق بين

التهييز الاتحادية تصادق على قرارات المحكمة الجنائية

ادعت المدعية (س-ج) بان المدعي عليه (ط-ع) هو زوجها الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم ١٨ في (...) ولعدم الانسجام جاءت دعوته المرافعة والحكم بالتضريق وتحميله الرسوم والمصاريف والاتعاب والمرافعة الغيابية العلنية ولاطلاع المحكمة على عقد الزواج الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية وحيث ان المحكمة كانت قد استمعت لاقوال المدعية وللبينة الشخصية الشرعية ضبطا في محضر جلسة (...) والتي بينت ان الزوج كان يتصرف معها بتصرفات خشنة ويسيء معاملتها ويهجرها في الفراش ولرجوعه تعدة مرات في ساعات متاخرة من الليل وضربها بشدة وكما

قررت المحكمة اللجوء الى اجراءات التحكيم ولغياب الزوج فقد قررت المحكمة انتخاب محكمين من خبراء هذه المحكمة ولما جاء بتقرير الحكمين فقد تعذر على الحكمين اللقاء من المدعى عليه وكان بالمدعية فقط ومن خلال الاطلاع على التقرير ظهران المدعى عليه بالأضافة الى ما قدمت المدعية من ادلة اثبات انه يعتدي عليها بالضرب وهجرها اكثر من سنة ولم ينفق عليها وان التفريق اصبح الحل الوحيد للعلاقة الزوجية بينهما وذلك بسبب تصرفات المدعى عليه وقد بين الحكمان ان نسبة تقصير الزوجة (المدعية) هو ٣٠ ٪والزوج (المدعى عليه) نسبة تقصيره ٧٠٪ولثبوت الخلافات وتعذر المحكمين عن الاصلاح عليه

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بالتفريق بين المدعية (س-ج) من زوجها المدعي عليه (ط-ع) واسقاط نسبة ٣٠٪من مهرها المؤجل واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى بحيث لايحل فيه الزوج مراجعة مطلقته الابعقد ومهر جديدين والزآم المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة أشهر ولا يحق لها الاقتران بزوج اخر الا بعد انقضاء عدتها وتحمل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلته المدعية مبلغاً قدره خمسة الاف دينار وصدر القرار استناداً الى الاحكام القرار ٤١ ٤٨. من قانون الاحوال الشخصية و, ١٦١ ١٦٦ مرافعات مدنية و٢٣ ٧٦ من قانون الأثبات و٦٣ محاماة حكما غيابيا قابلا للتمييز وافهم علنا.

اتهم زوجته بالسرقة فارتاحت للطلاق!

بقضية تزوير ختم الاقامة ومن ثم الحكم على المجرم

عبس بسيط لتزوير غتم جواز السفر!

البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة Y19/ عقويات بعد الاستدلال بالمادة

واحتساب مدة موقوفيته. وارسال جواز المضبوط المرقم (....) الى مديرية الاقاملة للتصرف بــه وفــق القانون اكتساب الحكم الدرجة القطع

للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٦ (ع، أ) بالحبس

بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢ /

أ الاصولية حكما ضروريا قابلا

PASSPORT وصدر القرا

切切

تحملت کك الظروف وسوء تصرفات زوجها والضرب والاهانة والكلمات الحذيئة التي يستخدمها في كلامه معها ومشاكله التي لا تنتهي بسبب نزواته الشخصية وحبه للماك وانفاقت علجا ملذاته الشخصية وعندما تطلب منه الماك لتوفي متطلبات الاطفاك جوفف ذلك ويتهمها بالاسراف وتبذير الماك كيفما تشاء وانها تسرف الماك منه وتذهب به الحا بيت أهلها ويبدأ نضرتها ولا يتوقف الأنعد تدخل عائلته لتخليصها منه وبعد تحملها كك ذلك وصلت الحياة الزوجية بينهما الحا طريف مسدود وبعد خروجه للسهر خارج البيت ذهبت الحاجب اهلها بعدان اخذت طفلتها الاثنين معها وتركت كك شي وخرجت امام عائلته التي كانت تساعدها علما ترك البيت لانه قد ياتي في

الليك وينهاك عليها ضربا.

GG

وعندما عاد الى البيت ولم يجدها جن

جنونه فقام بتكسير الاثاث وحرق ملابسها في حديقة البيت واتصل

بوالدها يتوعد شرا اذا لم تعد الى البيت.. وفي اليوم التالي اتصل

بعائلتها وهدد بطلاقها وسوف يحرمها من كافة حقوقها وهي بقيت حائرة في امرها ولا تعرف ماذا تفعل وهي لا زالت صغيرة وعمرها عشرون عاما وترددت كثيرا في اتخاذ القرار لانها تخاف ان تتعرض الى مضايقات من عائلتها اذا اخبرتهم برغبتها ىالطلاق..

وهنا بدات تفكر بالامر واخذت اراء عائلتها وهم كانوا دائما يطلبون منها العودة الى بيتها بعد كل مشكلة ولكن طلب منها والدها البقاء لانه لم يتعظ من المشاكل السابقة ولم يصحح من تصرفاته وبعد الاتصال من قبله اخبره

شقيقها انها لاتريد العودة اليه..ولم تمض فترة اسبوع حتى قدم النزوج طلباً الى المحكمة يتهم زوجته بالسرقة وانها غير امينة على اطفاله

ولهذا يريد الطلاق وانها تسرق المال وتعطيه الى اهلها ولهذا يطلب حرمانها من جميع حقوقها الزوجية وكذلك اسقاط حضانه الاطفال ونتيجة لذلك بقيت حائره في امرها ماذا تفعل ازاء تصرف زوجها ولانه يوجه لها تهمة سرقة المال وهنا سوف تتعرض الى الوقوف امام المحكمة للشهادة وتبرئة نفسها من التهمة وطلبت من عائلة زوجها الشهادة ولكن لانهم يخافون منه لم يستطيعوا الذهاب الى الشهادة وهنا اصبح موقفها محرجاً... توسلت ان يتركها ولا تريد منه سوى

اجعلك تندمين على فعلتك وكيف وبعد ان فشلت جميع المحاولت للمصالحة وانهاء النزاع بطرق ودية ولكن اتفق محامى المدعى عليها على دفع مبلغ مئتين

حريتها والحفاظ على تربية الاطفال

ولكنه رفض ذلك وقال امام الجميع سوف

وخمسين الف دينار للتنازل عن قضية وكذلك الاتضاق على التنازل عن جميع حقوقها الزوجية وان تتعهد امام المحكمة بعدم الزواج واذا تزوجت تترك حضانة

الاولاد الى الوالد. ونتيجة لذلك حصلت على الطلاق وهي غير نادمة على ذلك لانه لم يكن زوجا مناسباً ولا ابا مقبولاً لانه لم يوفر ابسط

متطلبات الحياة واحتياجاتهم كاطفال..